

Distr.: General
22 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشفرب بإحالة المعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفقاً
للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣

أهاب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بجميع الدول أن تقدم
تقريراً مستكملاً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها
أدناه باسم "اللجنة" في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من اتخاذ ذلك القرار عن الخطوات التي
اتخذت تنفيذاً للتدابير المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)،
والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وقد أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في ٤ آذار/مارس
٢٠٠٣، وهو يتضمن أحوبة على الأسئلة التي توجد بشأنها معلومات أو التي لا تمس الإجابة
عليها عمليات التحقيق أو الإنفاذ الجارية. ولا يتضمن التقرير إعادة لمعلومات سبق تقديمها.

وصف لأنشطة أسامة بن لادن، والقاعدة، والطالبان، وشركائهم في النمسا،
والخطر الذي يمثلونه على البلد والمنطقة، والاتجاهات المحتملة

لا توجد أدلة على أنشطة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان أو شركائهم في
النمسا، ولا يوجد ما يوحي بخطر وشيك منهم. وتوجد قضية جنائية وحيدة جارية
أثارت شكوكاً بشأن وجود صلة مع القاعدة.

كيف أُدرجت قائمة لجنة ١٢٦٧ في النظام القضائي والهياكل الإدارية في النمسا

قُدِّمَ جواب شامل على هذا السؤال في تقرير النمسا الأول إلى اللجنة. وفيما يتعلق
بمنع دخول أو عبور النمسا، أُدرج في قائمة وطنية جميع الأشخاص الذين وردت
أسمائهم في القائمة. وأُدخلت في النظام الإلكتروني الوطني للتحقيق الجنائي، إضافة
إلى بيانات نظام شنغن للمعلومات، جميع المعلومات المعروفة عن أولئك الأشخاص
(الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد). أما المعلومات عن الأشخاص الذي
لا تُعرف عنهم البيانات الأساسية (لا سيما تاريخ ومكان الميلاد) فهي من
مشمولات السلطات المختصة (سلطات أمن الدولة).

مشاكل التنفيذ فيما يتصل بالأسماء الواردة في القائمة حاليا والمعلومات اللازمة لتحديد هوية أصحابها

في الحالات التي لا توجد سوى بيانات غير كاملة (لا سيما في حالة عدم وجود الاسم أو بيانات الميلاد بالكامل) من الصعب تحديد هوية الشخص تحديدا دقيقا.

التشريعات الوطنية لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأعمال في النمسا، ولمنع الأفراد من الاشتراك في مخيمات التدريب التابعة للقاعدة في النمسا أو في بلد آخر

قدمت النمسا في تقريرها الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة ٦ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) البيانات التالية في الفقرة ١-٧:

ينص الفرع ٢٧٨ ب من قانون العقوبات النمساوي على تجريم قيادة مجموعة إرهابية أو المشاركة في هذه المجموعة. ولأغراض المضي في تعريف معنى "المشاركة"، تشير الفقرة ٣ من الفرع ٢٧٨ ب إلى الفقرة ٣ من الفرع ٢٧٨ من قانون العقوبات التي تنص على أن أي شخص يقوم بأعمال من قبيل دعم مجموعة (إجرامية) عن طريق تزويدها بالمعلومات أو بالأصول أو بأي شكل آخر من أشكال الدعم، علما منه أنه بذلك يشجع هذه المجموعة أو أعمالها الإرهابية، يعتبر هو نفسه عضوا مشاركا في هذه المجموعة. وعلى نحو ما أُشير إليه صراحة في المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون الحكومي الذي اقترح هذا المفهوم، يُعدّ "التجنيد" مثلا على هذا الدعم "بشكل آخر".

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

أُرفقت بتقرير النمسا الأول إلى اللجنة الأسس القانونية للتجميد، أي قانون مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٢/٨٨١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد عدّل ذلك القانون ١٥ مرة وتقضي مادته الخامسة بأن يقدم الأشخاص الطبيعيون والقانونيون والكيانات والهيئات الفرعية المعلومات ذات الصلة عن جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يحوزها شخص طبيعي أو قانوني أو مجموعة أشخاص أو كيان ممن وردت أسماؤهم في قائمة اللجنة.

وإضافة إلى قانون الاتحاد الأوروبي، يتعاون المصرف المركزي بانتظام مع جميع المصارف ومع جميع المؤسسات المالية الأخرى في النمسا، وعليها إبلاغه بأي تجميد

لأموال. وإلى حد الآن لم يُجمّد سوى حساب واحد يحتوي على حوالي ٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

حظر السفر

مثلما ورد أعلاه، أُدرجت جميع الأسماء في نظام شنغن للمعلومات أو في نظام المعلومات الوطني، أو أُحيلت إلى السلطات المختصة، وفقا لمستوى تفاصيل البيانات المتاحة. وبإمكان جميع نقاط التفتيش الحدودية والمكاتب القنصلية الوصول إلى نظام المعلومات الوطني الذي يُستكمل يوميا. ولم يُوقَف إلى حد الآن أي شخص ممن وردت أَسْمَاؤُهُم في القائمة.

الحظر على الأسلحة

قدمت النمسا أجوبة وافية بشأن هذه المسألة في تقريرها الأول إلى اللجنة.